



مذكرة تقديم

2.16.113

في شأن مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 29 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

يهدف مشروع المرسوم المقترح أساسا، إلى مراجعة تمثيلية الأطر التعليمية لعضوية المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 29 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره.

وينص هذا المشروع على ما يلي:

➤ انتخاب ممثلان إثنان (2) من أساتذة التعليم الابتدائي، وممثلان إثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وممثلان إثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، وذلك لاكتساب العضوية بالمجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بدلا من ممثل واحد عن الأطر المذكورة المعتمد حاليا؛

➤ الاحتفاظ بعدد ممثلي الأطر الإدارية والتقنية لعضوية المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

نذكر في أوج (أفدات) مرسوم هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في:

وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي والبحث العلمي

رشيد بن المختار بن عبد الله

بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422
(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين

رئيس الحكومة؛

وقد بالمرسوم
وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني
إمضاء

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي
وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق
القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره،
بالمرسوم رقم 2.12.334 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)؛

وزير الاقتصاد
والمالية
إمضاء

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن
النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة
النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

إمضاء: محمد بوسعيد

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الأمين العام للحكومة
إمضاء

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.00.1016
الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) كما تم تغييره:

المادة الثانية: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه،
طبقاً للكيفيات التالية:

- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف

.....
للكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من طرف

.....
للكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من طرف

.....
للكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

- ينتخب ممثلان اثنان عن الأطر الإدارية والتقنية

.....
(الباقى بدون تغيير)

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في،